الأمم المتحدة
A/RES/59/296

Distr.: General
15 August 2005

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٢٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (*A/59/532/Add.1*)]

٥٩/٢٩٦ – الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: القضايا الشاملة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٩/٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٩/٢٣٣ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ٥١/٢١٨ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٥٧/٢٩٠ باء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وقد نظرت في التقرير العام للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[(١)]،

أولا

١ – **تعرب عن تقديرها** للجهود التي يبذلها جميع أفراد حفظ السلام في التعامل مع الطفرة الحالية غير المسبوقة في عمليات حفظ السلام؛

٢ – **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير العام للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[(١)]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا استعراضيا سنويا عن تمويل بعثات حفظ السلام، يبين فيه جملة أمور منها الاتجاهات في حجم وتكوين وتمويل بعثات حفظ السلام، والتطورات المستجدة ذات الصلة في عمليات حفظ السلام، والجهود المبذولة

(١) A/59/736.

لتحسين إدارة وأداء عمليات حفظ السلام والأولويات الإدارية للعام المقبل، وكذلك الإجراءات المتخذة لتنفيذ أحكام هذا القرار؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، في فرادى عروض ميزانية عمليات حفظ السلام للفترة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧، المعلومات ذات الصلة عن مدى الكفاءة الناجمة عن تنفيذ ما ينطبق على ذلك من أحكام في هذا القرار؛

ثانيا
الميزنة على أساس النتائج

١ - **تؤكد مجددا** قرارها ٥٥/٢٣١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٢ - **تقر** بالتقدم المتواصل في عرض ميزانيات حفظ السلام باستخدام تقنيات الميزنة على أساس النتائج؛

٣ - **تقرر** أن يكون التنفيذ التدريجي للميزنة على أساس النتائج على نحو يتفق تماما مع قرارها ٥٥/٢٣١؛

٤ - **تشير** إلى أن الجمعية العامة طلبت في الفقرة ٩ من قرارها ٥٥/٢٣١ إلى الأمين العام أن يكفل عند عرض الميزانية البرنامجية إدراج الإنجازات المتوقعة، وحيثما أمكن، مؤشرات الإنجاز، لقياس الإنجازات المتحققة في تنفيذ برامج المنظمة وليس برامج فرادى الدول الأعضاء؛

٥ - **تلاحظ** أن بعض مؤشرات الإنجاز الواردة في الميزانيات وتقارير أداء الميزانية تبدو وكأنها تقيس أداء الدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل ألا يكون الغرض من مؤشرات الإنجاز تقييم أداء الدول الأعضاء، وإنما حيثما أمكن بيان مساهمات بعثات حفظ السلام في تحقيق الإنجازات والأهداف المتوقعة امتثالا لولاية كل منها؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحاته للميزانية المقبلة بالتقيد التام بقرارها ٥٥/٢٣١؛

٧ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل صقل الإطار الحالي للميزنة على أساس النتائج، وأن يقدم معلومات مالية أوضح عن جميع عناصر البعثات؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج الجوانب التشغيلية واللوجستية والمالية على نحو كامل في مرحلة تخطيط عمليات حفظ السلام، بالربط بين الميزنة على أساس النتائج وخطط تنفيذ ولايات عمليات حفظ السلام؛

ثالثا

عرض الميزانية

١ - **تكرر تأكيد** الفقرة ٥ من قرارها ٥٧/٢٩٠ باء؛

٢ - **تلاحظ مع القلق** التفاوت في نوعية عرض الوثائق المقدمة، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يضمن وثائق الميزانية المعلومات الضرورية المتاحة التي تبرر على نحو تام احتياجاته من الموارد؛

٣ - **تؤكد مجددا** المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في سياق التقرير الاستعراضي معلومات تفصيلية عن التغييرات الرئيسية الحاصلة في السياسة العامة والتي تؤثر على مستويات الموارد أو سياسات إدارة الموارد البشرية أو الاحتياجات التنفيذية التي تتطلب موافقة الجمعية؛

٤ - **ترحب** باستخدام منهجية جديدة لميزنة تكاليف الموظفين الدوليين في الميزانيات المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تبذل إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وجميع البعثات الجهود اللازمة للتصرف بالميزانية بانضباط صارم وتطبيق ضوابط ملائمة في تنفيذها؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة بإجراء استعراض لسير العمل في إعداد مقترحات ميزانيات حفظ السلام، بما في ذلك الأدوار الخاصة بالموظفين في البعثات وفي المقر، وأن يقدم ما يتوصل إليه المكتب من نتائج، بما في ذلك التوصيات لتبسيط العملية، إلى الجمعية العامة في سياق التقرير المطلوب في الجزء الرابع من هذا القرار؛

٧ - **تقرر**، في ضوء ما للميزانيات من أهمية حاسمة للأداء الفعال للبعثات، أن يشكل تقديم مقترحات الميزانية من البعثات إلى المقر جزءا من مهام القيادة والمساءلة لرئيس البعثة/الممثل الخاص؛

٨ - **تؤكد مجددا** ضرورة تزويد عمليات حفظ السلام بالموارد المالية الكافية، وخصوصا في مرحلتي بدئها وتوسيع نطاقها، لتمكينها من تنفيذ ولاياتها في الوقت المناسب وعلى النحو الكامل والفعال، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٩ - **تؤكد** أن عروض الميزانية ينبغي أن تبين قدر الإمكان ما يراد تحقيقه من تحسينات في الإدارة ومكاسب في الكفاءة، وأن توضح الاستراتيجيات المقبلة في هذا الصدد؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض مهام الوظائف كممارسة متواصلة، وأن يحدد مستويات الوظائف وفقا للاحتياجات التشغيلية المتغيرة وكذلك المسؤوليات الفعلية والمهام المنجزة، بغية كفالة أقصى قدر من فعالية التكاليف في استخدام الموارد؛

رابعا
استعراض الهيكل الإداري لجميع عمليات حفظ السلام

إذ تشير إلى مقررها ٥٩/٥٠٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن استعراض الهيكل الإداري لجميع عمليات حفظ السلام[٢]،

١ - **تشير** إلى طلبها السابق بأن يقوم عدد من عمليات حفظ السلام المعقدة باستعراض هياكلها، مراعية تعقيدات كل عملية وولاياتها وخصوصياتها، وتلاحظ أن بعض العمليات قامت بالمراجعة المطلوبة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام سائر العمليات المعقدة بإجراء الاستعراض المطلوب وتبسيط هياكلها، وأن يبلغ عن ذلك في سياق عروض الميزانية ذات الصلة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد تطور الهياكل في فرادى عمليات حفظ السلام لتجنب ازدواجية المهام ووجود نسبة مفرطة من الوظائف العليا، مراعيا في ذلك ولايات كل بعثة وتعقيداتها وخصوصياتها؛

٣ - **تشير** في هذا الصدد إلى قرارها ٥٩/٢٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام، كمسألة ذات أولوية، أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة إجراء مراجعة إدارية شاملة لاستعراض ممارسات إدارة عمليات حفظ السلام وتحديد الأخطار وحالات التعرض للازدواجية والغش وسوء استغلال السلطة في المجالات التنفيذية التالية: المالية، بما في ذلك إعداد الميزانية؛ والشراء؛ والموارد البشرية، بما في ذلك التوظيف والتدريب؛ وتكنولوجيا المعلومات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في ضوء ازدياد المطالب التي تواجهها إدارة عمليات حفظ السلام والعبء الذي يلقيه ذلك

---

(٢) A/59/794.

على اضطلاعها بمهامها، بإجراء استعراض للهياكل الإدارية لهذه الإدارة، مع مراعاة الولايات الصادرة عن مجلس الأمن والتوصيات الجارية التي وضعها في مناسبات سابقة مكتب خدمات الرقابة الداخلية[٣] ومجلس مراجعي الحسابات، وإيلاء اهتمام خاص لتفاعل الإدارة وتنسيقها وتعاونها مع سائر إدارات الأمانة العامة ومكاتبها، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إدارة الشؤون السياسية، وإدارة شؤون الإعلام، ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، وإدارة الشؤون الإدارية، وكذلك الصناديق والبرامج ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٦ - **تحث** الأمين العام على القيام، على الدوام، باستعراض الإجراءات وتنظيمها وتبسيطها وكذلك على التوصية بالتغييرات المراد إدخالها على الأنظمة والقوانين، حسب الاقتضاء، من أجل دعم عمليات إدارية أكثر فعالية وكفاءة، بهدف تحقيق وفورات في الاحتياجات من الموارد البشرية وغير البشرية؛

٧ - **تشير** إلى الملاحظة التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الحاجة إلى التنفيذ التام وفي الوقت المناسب لتوصيات هيئات الرقابة كافة، وتحث الأمين العام على الإسراع بإنشاء آلية رفيعة المستوى للمتابعة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٨ - **تؤكد** الحاجة إلى تحسين التعاون والتنسيق بين بعثات حفظ السلام والمقر بشأن الدروس المكتسبة ومجالات الاهتمام المشترك التي يمكن لجميع البعثات الإفادة منها؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة امتثال البعثات كافة لجميع البنود ذات الصلة في النظامين الأساسي والإداري الماليين والنظامين الأساسي والإداري للموظفين والمنشورات الإدارية امتثالا كاملا، واتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة في جميع حالات عدم الامتثال؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ينجز عملية وضع المبادئ التوجيهية لإنفاذ المعايير الأساسية لسلوك وتصرف جميع أفراد منظومة الأمم المتحدة؛

١١ - **تشجع** الأمين العام على اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في بعثات حفظ السلام تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

---

(٣) بما في ذلك التوصيات الواردة في تقريره في الوثيقة A/58/746.

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام استعراض مستويات ومهام موظفي المراسم، مع مراعاة الملاحظات ذات الصلة التي أبدتها اللجنة الاستشارية، وتقديم تقرير عن ذلك في سياق عروض الميزانية ذات الصلة؛

خامسا
التمويل المشترك لوظائف نواب الممثلين الخاصين للأمين العام

١ - **تحيط علما** بالفقرة ٦٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١]، وتقرر في هذا الصدد أن يتم تمويل منصب نائب الممثل الخاص للأمين العام، الذي يرأس الركن الإنساني ويعمل منسقا مقيما، من خلال ترتيب لاقتسام التكاليف مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقرير الاستعراضي، تقريرا عن نتائج الرسائل المتبادلة، يحدد فيه النبذات العامة المتفق عليها للوظائف والهيكل التنظيمي وترتيبات اقتسام التكاليف مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام الإبلاغ عن التسديد اللازم للتكاليف خلال الفترة الانتقالية، مبينا تاريخ البدء الفعلي لترتيبات تقاسم التكاليف، في سياق تقارير أداء الميزانية؛

سادسا
نزع السلاح والتسريح (بما في ذلك إعادة الإلحاق) وإعادة الإدماج

١ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام[٤]؛

٢ - **تلاحظ** أن أنشطة إعادة الإلحاق جزء من عملية نزع السلاح والتسريح على نحو ما ورد في مذكرة الأمين العام؛

٣ - **تشدد** على أن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج جزء أساسي من عمليات السلام وعمليات حفظ السلام المتكاملة، حسب التكليف الصادر عن مجلس الأمن، وتدعم تعزيز تنسيق هذه البرامج في نهج متكامل؛

٤ - **تؤكد** أهمية إيراد وصف واضح للأدوار الخاصة ببعثات حفظ السلام وجميع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة؛

---

(٤) A/C.5/59/31.

٥ - **تؤكد أيضا** الحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها لكفالة فعالية استخدام الموارد والاتساق في تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في الميدان؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام عند تقديم مقترحات الميزانية المقبلة، التي تتضمن الاحتياجات المأذون بها من الموارد لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإلحاق، أن يقدم معلومات واضحة عن هذه العناصر وما يرتبط بها من تكاليف متصلة بالوظائف وتكاليف غير متصلة بها؛

٧ - **تشير** إلى أن العناصر التي استعان بها الأمين العام في إعداد ميزانية أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإلحاق مبينة في مذكرة الأمين العام، التي تسلم بوجود مناقشات جارية بشأن هذه المفاهيم؛

٨ - **تشير أيضا** إلى اعتزام الأمين العام تقديم معايير متكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

سابعا
المشاريع ذات الأثر السريع

تطلب إلى الأمين العام تبسيط عملية تنفيذ المشاريع ذات الأثر السريع وكفالة تنفيذها بالكامل في حدود الأطر الزمنية المخططة؛

ثامنا
التدريب والتعيين والموظفون في الميدان

إذ تشير إلى قراريها ٥٦/٢٩٣ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٥٧/٣١٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن سياسة التدريب ونظام التقييم في إدارة عمليات حفظ السلام[٥]، وفي الفقرات ذات الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦]،

---

(٥) A/58/753.

(٦) A/59/736، الفقرات ٧٣ إلى ٧٩ و ١١٧.

وقد نظرت أيضا في تقارير الأمين العام عن المعايير المستخدمة للتعيين في الوظائف الممولة من حساب الدعم[٧]، وعن زيادة استخدام الموظفين الوطنيين في البعثات الميدانية[٨]، وعن اتخاذ تدابير للإسراع بعملية التوظيف في البعثات الميدانية مع مراعاة تفويض سلطة التوظيف للبعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام إجراءات توظيف وآليات رصد نزيهة وشفافة[٩]، وعن التدابير المؤدية إلى زيادة تبسيط المبادئ التوجيهية للسياسات المتعلقة بندب الموظفين للعمل مؤقتا في بعثات حفظ السلام[١٠]، وعن حالة قائمة النشر السريع للموظفين المدنيين[١١]، وعن التوظيف في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠[١٢]، وفي الفرع ذي الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية[١٣]،

وقد نظرت كذلك في مذكرتي الأمين العام اللتين يحيل بهما تقريري مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة السياسات والإجراءات المتعلقة بتعيين الموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام[١٤] وعن متابعة مراجعة سياسات إدارة عمليات حفظ السلام وإجراءاتها المتعلقة بتعيين الموظفين المدنيين الدوليين في البعثات الميدانية[١٥]،

١ - **تشدد** على أهمية بلورة استراتيجية شاملة للتدريب، وتقرر أن يقتصر التدريب للموظفين المدنيين خارج مقر البعثات على التدريب الخاص بتنفيذ ولاية البعثة والأداء الفعال للبعثة ومهمة الوظيفة، أو حيث يكون التدريب فعال التكلفة، ريثما تتم بلورة الاستراتيجية؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين في سياق تقريره الاستعراضي تقريرا عن بلورة وتنفيذ استراتيجية التدريب الشاملة إلى جانب الإطار الخاص بتقييم التدريب؛

---

(٧) A/58/767.

(٨) A/58/765.

(٩) A/58/764.

(١٠) A/57/787.

(١١) A/59/763.

(١٢) A/59/762.

(١٣) A/59/736، الفقرات ١٢٣ إلى ١٤٤.

(١٤) A/58/704.

(١٥) A/59/152.

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن تضم استراتيجية التدريب الشاملة الاحتياجات التدريبية للموظفين الوطنيين لغرض بناء القدرات في منطقة البعثة؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام كفالة أن تتاح للموظفين في جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام سبل الحصول على الفرص التدريبية ذات الصلة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام زيادة استخدام الموظفين الوطنيين؛

٦ - **تشير** إلى الفقرة ٧ من الجزء العاشر من قرارها ٥٩/٢٦٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتقرر تحديد نسبة إجمالية مستهدفة لا تزيد عن ٥ في المائة من وظائف فئة الخدمات العامة/الخدمات الميدانية المأذون بها في جميع البعثات ليشغلها موظفون منتدبون من المقر، باستثناء البعثات التي هي في مرحلة البدء والظروف الاستثنائية الأخرى، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز صوب بلوغ هذه النسبة؛

٧ - **تؤكد** أن موظفي البعثات المعينين محليا لا يمكن تعيينهم كموظفين دوليين إلا من خلال عملية التعيين المعتادة التي يتنافسون فيها على الوظائف الدولية في بعثات أخرى جنبا إلى جنب مع مرشحين خارجيين آخرين؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تكون أعلى مستويات الكفاءة والاختصاص والنزاهة الاعتبار الأسمى في تعيين الموظفين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام بذل قصارى جهده لملء الوظائف الشاغرة في عمليات حفظ السلام بصورة عاجلة؛

١٠ - **تقرر** أن تقترن الإعلانات العامة عن الوظائف الشاغرة المعروضة في نظام غالاكسي بمعلومات عن موقع الوظائف المعينة الشاغرة حاليا، وأن يطبق هذا الأمر على جميع الوظائف الدولية الشاغرة في بعثات حفظ السلام؛

١١ - **تلاحظ مع القلق** ما أبدته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من ملاحظات في الفقرتين ٥٥ و ٥٦ من تقريرها[١] بشأن الممارسة المتعلقة باستخدام فرادى المتعاقدين أو الأشخاص بموجب عقود شراء لأداء مهام ذات طابع مستمر، وتطلب إلى الأمين العام أن يرجع إلى الجمعية العامة للنظر في استحداث وظيفة إذا كانت المهمة ذات طابع مستمر ولها ما يبررها؛

١٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن المعايير المستخدمة للتعيين في الوظائف الممولة من حساب الدعم[٧]، وتطلب إلى الأمين العام استكمال المعلومات في هذا الصدد

وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين للنظر فيه في سياق إدارة الموارد البشرية؛

١٣ - **تشير** إلى الجزء العاشر من قرارها ٥٩/٢٦٦؛

١٤ - **تأسف** لأن تقرير الأمين العام عن تعيين الموظفين في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠[١٢]، لم يقدم المعلومات الوافية المطلوبة في الفقرتين ٢ و ٣ من الجزء العاشر من القرار ٥٩/٢٦٦، وتكرر في هذا السياق طلبها إلى الأمين العام، الوارد في الفقرة ٣ من الجزء العاشر من قرارها ٥٩/٢٦٦؛

١٥ - **تقرر** الاستمرار في تعليق تطبيق حد الأربع سنوات الأقصى للتعيينات المحدودة المدة في إطار المجموعة ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين في عمليات حفظ السلام حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

١٦ - **تأذن** للأمين العام، مع أخذ الفقرة ١٥ أعلاه في الاعتبار، أن يعيد، في إطار المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين، تعيين موظفي البعثات الذين وصلت مدة خدمتهم بموجب عقود في إطار المجموعة ٣٠٠ إلى أربع سنوات، وهي الحد الأقصى، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، شريطة أن تكون مهامهم قد خضعت للاستعراض وتبين أنها ضرورية وأن يكون قد ثبت أن أداءهم مرض تماما، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الستين المستأنفة؛

١٧ - **تشير** إلى أن ٢٧٨ من أصل ٣٤٦ من الموظفين الذين تتوافر فيهم الأهلية قد ثبت أن أداءهم كان ''مرضيا تماما''، وتطلب إلى الأمين العام أن يطبق تطبيقا دقيقا المعايير المبينة في قرارها ٥٩/٢٦٦؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام الاستمرار في ممارسة استخدام عقود المجموعة ٣٠٠ كأداة رئيسية في تعيين الموظفين الجدد في البعثات؛

تاسعا
شروط الخدمة

١ - **تشير** إلى الفقرتين ٥ و ٦ من الجزء العاشر من قرارها ٥٩/٢٦٦ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى كل من لجنة الخدمة المدنية الدولية والأمين العام استعراض شروط الخدمة في الميدان وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين؛

٢ - **تقرر** تقييد تحويل وظائف الخدمات العامة إلى فئة الخدمة الميدانية إلى حين ورود هذا الاستعراض؛

٣ - **تقرر أيضا** أن استعراض الخدمة الميدانية هو الآلية المناسبة لإمكانية الاعتراف بوجود مشقة إذا كان لها ما يبررها؛

عاشرا
بدل الإقامة المقرر لأفراد البعثات

إذ تشير إلى قرارها ٥٨/٢٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة سياسات وإجراءات بدل الإقامة المقرر لأفراد البعثات[١٦]، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته على التقرير[١٧]،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مراجعة معدلات بدل الإقامة المقرر لأفراد البعثات بما يكفل اعتدالها مقارنة بتكاليف الإقامة الفعلية في مختلف مناطق البعثات وببدل الإقامة اليومي المحدد من لجنة الخدمة المدنية الدولية في المناطق ذاتها؛

٢ - **تقرر** معاودة النظر في مسألة معدلات بدل الإقامة المقرر لأفراد البعثات وفي توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية في سياق استعراض شروط الخدمة في الميدان، الذي طلبت الجمعية العامة إجراءه في الفقرتين ٥ و ٦ من الجزء العاشر من قرارها ٥٩/٢٦٦؛

٣ - **تقرر أيضا** ضرورة وضع مبادئ توجيهية ومعايير معينة لتحديد التكاليف المتنوعة أو العرضية باعتبارها عنصرا في بدل الإقامة المقرر لأفراد البعثات، مع مراعاة أنه لا ينبغي لمعدلات بدل الإقامة المقرر لأفراد البعثات، كمبدأ عام، تجاوز معدلات بدل الإقامة اليومي في المكان ذاته؛

حادي عشر
مشاركة متطوعي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٢٤٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

---

(١٦) A/59/698.

(١٧) A/59/698/Add.1.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مشاركة متطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام[١٨]، وفي تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تقييم برنامج متطوعي الأمم المتحدة[١٩]، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته على التقرير[٢٠]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٢١]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن مشاركة متطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام[١٨]، وبتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تقييم برنامج متطوعي الأمم المتحدة[١٩]، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته على التقرير[٢٠]، وتؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية حسبما وردت في الفقرات ٧٠ إلى ٧٢ من تقريرها[١]؛

٢ - **تعترف** بالإسهام القيم لمتطوعي الأمم المتحدة في منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - **تسلم** بوجوب عدم استخدام متطوعي الأمم المتحدة باعتبارهم بدلا عن الموظفين الذين من المقرر تعيينهم في وظائف مأذون بها لتنفيذ البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف، وبعدم السعي للاستعانة بهم لأسباب مالية؛

٤ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٥ من تقرير الأمين العام، وبعزم إدارة عمليات حفظ السلام مواصلة بذل الجهود لاستغلال إمكانية زيادة الاستعانة بمتطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام في المهام أو المهارات التي لا تتوافر عادة في الأمانة العامة أو التي تكون محدودة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة ضمان خضوع المتطوعين للالتزامات والمسؤوليات ذاتها التي يخضع لها موظفو الأمم المتحدة، بما في ذلك معايير السلوك؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضع في الحسبان الاستعانة بالموظفين الوطنيين على نطاق أوسع في عمليات حفظ السلام متى أمكن ذلك؛

---

(١٨) A/55/697.

(١٩) انظر A/59/68.

(٢٠) A/59/68/Add.1.

(٢١) A/55/874، الفقرات ٤١ إلى ٤٥، و A/59/736، الفقرات ٧٠ إلى ٧٢.

ثاني عشر
العنصر العسكري

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل كل الجهود اللازمة لكفالة أن تسدد في الوقت المناسب التكاليف للدول الأعضاء التي قدمت وحدات ومعدات إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن يكون نشر الوحدات والمعدات المملوكة للوحدات حسن التنسيق بما يحول دون نشر الوحدات بدون معداتها؛

ثالث عشر
المحققون الإقليميون

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن السنة الأولى لتجربة تعيين محققين إقليميين في مركزين بفيينا ونيروبي[٢٢]،

تحيط علما بالنتائج والتوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن السنة الأولى لتجربة تعيين محققين إقليميين في مركزين بفيينا ونيروبي، وتشدد خصوصا على الاستعانة بمحققين مقيمين لإجراء التحقيقات في بعثات حفظ السلام الكبيرة، وبمحققين إقليميين لإجراء التحقيقات في البعثات الأخرى، وعلى تقديم الدعم للحالات المعقدة في البعثات الكبيرة؛

رابع عشر
الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/٣٠٠ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٤٨/٢١٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٥٤/٢٤٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٩/٢٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٥٩/٢٨٧ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي[٢٣]، وفي التقرير عن التحقيق الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية

---

(٢٢) A/59/546.

(٢٣) A/59/782.

في ادعاءات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٤]،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي[٢٣]، وبالتقرير عن التحقيق الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية في ادعاءات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٤]؛

٢ - **تشدد** على الحاجة إلى وضع سياسة شاملة متسقة وواضحة المعالم، تضع في الاعتبار أيضا أحكام القرار ٥٩/٣٠٠ ذات الصلة، وتتناول جملة أمور منها الجوانب الإدارية المختلفة لمنع وقوع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في كافة أنشطة الأمم المتحدة والنظر في الادعاءات بشأن هذه الممارسات؛

٣ - **تؤكد** أن تنفيذ إجراءات وسياسة عدم التسامح إزاء أعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي ينبغي تحديده بوضوح باعتباره مهمة إدارية أساسية، وخصوصا النظر في تحديد خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة فيما يتعلق بعدم تنفيذ وبعدم إنفاذ مدونات قواعد السلوك والسياسات والتدابير الوقائية، وينبغي كفالة وضع آليات مناسبة في هذا الصدد؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا شاملا يقوم على أساس التحليل الدقيق للجوانب المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ من هذا الجزء ، ويتطرق كذلك إلى ما يلي:

(أ) النظر المنهجي في السلسلة الكاملة لقضايا سلوك الموظفين، بما في ذلك وضع السياسات، والتدريب، والعلاقات المجتمعية، والإشراف على الامتثال، والمساءلة، والتأديب، والتحقيق؛

(ب) الإظهار بوضوح أن الدراية الفنية والموارد المتاحة حاليا في المنظمة، سواء في المقر أو في الميدان، بما في ذلك ما يتعلق منها بحماية الطفل، والشؤون الجنسانية، والإعلام، والعناصر الأخرى ضمن إطار أدوارها وولاياتها الخاصة بها، وكذلك إدارة الموارد البشرية والتدريب، يجري استخدامها استخداما كاملا، وأن طلبات الموارد ذات الصلة تتجنب ازدواجية الموارد والمهام وتعزز التنسيق فيما بين الإدارات والمكاتب ذات الصلة، وتكفل في الوقت نفسه التنفيذ الفعال لولايات البعثات؛

---

(٢٤) A/59/661.

(ج) تحديد خطوط إبلاغ واضحة وتقديم مقترحات جلية بشأن تعيين القدرة المقترح إنشاؤها للتعامل مع قضايا سلوك الموظفين، دون أن يغيب عن البال أن الممثل الخاص للأمين العام هو المسؤول في آخر المطاف؛

(د) تقديم مبررات كاملة للاحتياجات من الموارد، في المقر وفي الميدان على حد سواء، مع مراعاة خصوصيات كل بعثة واستنادا إلى البيانات المستمدة من واقع التجربة عن العدد الفعلي لادعاءات وحالات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي؛

خامس عشر
المراجعة الشاملة لإدارة الأمن الميداني

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة لإدارة الأمن الميداني[٢٥]،

تقرر إرجاء النظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى دورتها الستين في سياق نظرها في نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة؛

سادس عشر
المشتريات

إذ تشير إلى قراريها ٥٧/٢٩٠ باء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٥٨/٢٩٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وإلى الجزء ألف من قرارها ٥٩/٢٨٨ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن إدارة عمليات الشراء والعقود لعمليات حفظ السلام[٢٦]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢٧]،

وقد نظرت أيضا في تقريري الأمين العام عن تحليل إنشاء مركز عالمي للمشتريات من أجل جميع بعثات حفظ السلام في برينديزي، إيطاليا[٢٨]، وعن تنفيذ مخزون النشر

---

(٢٥) A/59/702.

(٢٦) A/58/761 و A/59/688.

(٢٧) A/59/722.

(٢٨) A/59/703.

الاستراتيجي، بما في ذلك أداء الآليات القائمة لمهامها ومنح عقود المشتريات[٢٩]، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٣٠]،

وقد نظرت أيضا في مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن شراء السلع والخدمات بواسطة طلبات التوريد[٣١]،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة التنفيذ والامتثال للآليات الرامية إلى جعل عملية إعداد التقييمات للتقدم المحرز وللأداء النهائي للبائعين وإحالتها فورا إلى دائرة مشتريات الأمم المتحدة في المقر ميسرة على جميع البعثات، وذلك بغية تحسين شفافية وكفاءة الشراء في عمليات حفظ السلام؛

٢ - **تلاحظ** التقدم المحرز صوب تحقيق الاتساق بين قواعد بيانات المشتريات في المقر وفي البعثات، وترحب في هذا الصدد بالجهود المتواصلة الرامية إلى تحسين الشفافية والمساءلة في نظام شامل للمشتريات، بما في ذلك إتاحة بيانات مشتريات حفظ السلام للدول الأعضاء، وفق ما هو معروض حاليا على صفحة دائرة مشتريات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين تقديم تقارير عن بيانات المشتريات إلى الدول الأعضاء والنظر في عمليات نظام المشتريات المستخدمة في القطاعين الحكومي والخاص؛

٤ - **تشير** إلى الجهود المبذولة من جانب الأمين العام لزيادة فرص الشراء أمام البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتطلب إلى الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) الاستمرار في تبسيط عملية تسجيل البائعين، مع مراعاة سبل الوصول إلى شبكة الإنترنت؛

(ب) اتخاذ مزيد من الخطوات لتوعية مجتمع الأعمال التجارية بفرص الشراء داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك:

'١' عقد حلقات دراسية إضافية عن الأعمال التجارية؛

---

(٢٩) A/59/701.

(٣٠) A/59/736/Add.2 و A/59/736، الفقرات ١١٤ إلى ١١٦.

(٣١) A/57/718.

'٢' دعوة الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات إلى عقد مزيد من الاجتماعات في البلدان النامية؛

'٣' إدراج مسألة تنوع مصادر الشراء باعتبارها بندا في جدول أعمال الاجتماعات السنوية التي يعقدها الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالمشتريات؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تعمل جميع بعثات حفظ السلام بالرجوع إلى خطط المشتريات الخاصة بها لتحقيق المنافع التي يوفرها التخطيط المناسب للمشتريات؛

٦ - **تشجع** الأمين العام على الاستمرار في رصد ومعالجة أسباب الإفراط في طول مراحل الإعداد للمشتريات في بعثات حفظ السلام؛

٧ - **تشجع أيضا** الأمين العام على الاستمرار في كفالة أن تحدد جميع بعثات حفظ السلام بصورة رسمية احتياجات التدريب لجميع الموظفين المسؤولين عن المشتريات وإبلاغ المقر بهذه الاحتياجات لكي يتم هذا التدريب بعد تخطيط مناسب وتقييم لمدى فعاليته؛

سابع عشر
إدارة الأصول

١ - **تكرر التأكيد** على ضرورة أن تكفل إدارة عمليات حفظ السلام قيام جميع البعثات بتنفيذ برنامج لاستبدال الأصول بطريقة فعالة من حيث التكلفة وبالامتثال الدقيق للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالعمر المتوقع للأصول؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن يتخذ رؤساء عمليات حفظ السلام تدابير فعالة لضمان مراقبة الموجودات وتجديد المخزون وإجراءات الشطب الرشيد لتصريف الأصول التي لم تعد هناك حاجة إليها أو التي أصبحت عديمة الفائدة؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة تطبيق الاتفاقات المكتوبة الرسمية التي تشمل عناصر مثل تسديد التكاليف المالية والمسؤولية المالية مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى قبل إقراضها الموارد العائدة لإحدى عمليات حفظ السلام؛

٤ - **تثني** على الجهود المتواصلة الرامية إلى زيادة التعاون بين البعثات، ولا سيما البعثات الموجودة في المنطقة ذاتها، وتؤكد ضرورة أن تفهم البعثات ذات العلاقة أي اتفاق بشأن إقراض أصول البعثة أو اقتسام تكاليفها فهما واضحا وتوثيق هذا الاتفاق، مع مراعاة

ضرورة أن تبقى فرادى العمليات مسؤولة عن إعداد ميزانياتها والإشراف عليها، وكذلك عن مراقبة أصولها وعملياتها اللوجستية؛

ثامن عشر
تكنولوجيا المعلومات

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن الاحتياجات العملية للبعثات الميدانية في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات[٣٢] وعن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: الترتيبات المتعلقة بنظام غالاكسي[٣٣]، وفي الفرع ذي الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٤]،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع في اعتباره الكامل مردود الاستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن يقدم تقريرا عن أثره على الاحتياجات من الموارد لحساب دعم عمليات حفظ السلام؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة التنفيذ التام لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المعتمدة من الجمعية العامة تجنبا لأي زيادات لا لزوم لها؛

٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام تنفيذ نظام غاليليو في عمليات حفظ السلام كافة بغية توحيد مخزون عمليات حفظ السلام؛

تاسع عشر
العمليات الجوية

إذ تشير إلى الجزء باء من قرارها ٥٩/٢٨٨؛

١ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير الضرورية لكفالة أن يكون موظفو العمليات الجوية مدربين تدريبا كافيا، وفق ما هو منصوص عليه في دليل العمليات الجوية؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام الاستمرار في أعمال التفتيش على نوعية الطيران وتقييمات الطيران في البعثات للتحقق من الامتثال التام للمعايير المرعية؛

٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام تحسين إعداد الاحتياجات من الموارد للعمليات الجوية في عروض الميزانية وجعلها أدق تعبيرا عن العمليات الفعلية، واضعا في

---

(٣٢) A/58/740.

(٣٣) A/59/265/Add.1.

(٣٤) انظر A/59/736، الفرع الثالث - هاء.

الاعتبار الإفراط في رصد الاعتمادات في الميزانية لاحتياجات النقل الجوي في بعض عمليات حفظ السلام؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام إجراء تحليل لأثر الهيكل الجديد لتقدير التكاليف المتعلق بالعمليات الجوية، واضعا في الاعتبار الملاحظات والتوصيات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومجلس مراجعي الحسابات، وتقديم تقرير عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛

عشرين
النقل الأرضي

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة بتحليل للتكاليف والفوائد بشأن مسألة إحالة المركبات التي قطعت مسافات طويلة إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وإلى بعثات أخرى وبعثات مقبلة، آخذا في الاعتبار تكلفة الشحن، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الستين؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يوافيها، في سياق تقريره الاستعراضي، بمعلومات تفصيلية عن تنفيذ السياسة المتعلقة بالمركبات، وفق الطلب الوارد في الفقرة ٨٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[(١)]؛

٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يضع سياسة موحدة فيما يتعلق بشراء وتخصيص المركبات المدنية العادية والمركبات المصفحة المجهزة بمعدات خاصة، وكذلك فيما يتعلق بالمركبات المخصصة للممثلين؛

حاديا وعشرين
نسب المركبات ومعدات تكنولوجيا المعلومات إلى عدد الموظفين

١ - **تلاحظ مع القلق** عدم وجود معلومات عن تطبيق نسب المركبات إلى عدد الموظفين والتباينات في تطبيق النسب الموحدة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تقيد عمليات حفظ السلام بالنسب الموحدة، واضعا في الاعتبار ولاية فرادى عمليات حفظ السلام وتعقيداتها وحجمها؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل ألا تزيد النسبة الفعلية للمركبات الثقيلة/المتوسطة في جميع البعثات عن النسبة الموحدة المعتمدة وهي ١:١، وأن يقدم تبريرا لأي خروج عن هذه النسبة الموحدة؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يستعرض السياسات المتعلقة بالنسب الموحدة للمركبات إلى الموظفين، وأن يوافي الجمعية العامة في سياق تقريره الاستعراضي بمعلومات عن نتائج الاستعراض والجهود الرامية إلى كفالة تقيد فرادى عمليات حفظ السلام بالنسب الموحدة، واضعا في الاعتبار ولاية كل من العمليات وتعقيداتها وحجمها؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطبق تدابير لإحداث وفورات أكبر في توفير المركبات الرباعية الدفع للموظفين المدنيين في البعثات، ولا سيما، على سبيل المثال لا الحصر، لكبار الموظفين برتبة مد-١ وما فوقها، واضعا في الاعتبار وجوب عدم تجاوز النسبة الحالية للمركبات الرباعية الدفع، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين في سياق تقريره الاستعراضي؛

٦ - **تشجع** الأمين العام على أن يخفض بصورة تدريجية تخصيص طابعة لكل مركز عمل حاسوبي، وأن يطبق اعتبارا من الآن، وحيث يكون ذلك فعال التكلفة وممكنا، نسبة الطابعات إلى الحواسيب المنضدية، ألا وهي طابعة واحدة لكل أربعة حواسيب (٤:١) لجميع مراكز العمل في بعثات حفظ السلام وفي المقر وفي الميدان؛

٧ - **تقرر** إرجاء النظر في اعتماد مخصصات جديدة للحواسيب المنضدية والطابعات والحواسيب الحجرية في المقر وفي الميدان باستثناء البعثات الجديدة والبعثات التي يجري توسيعها وفق الولايات الصادرة عن مجلس الأمن، وكذلك لأغراض الاستبدال، في امتثال دقيق لقرار الجمعية العامة، ريثما يصدر تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الإدارية الشاملة لاستعراض ممارسات إدارة عمليات حفظ السلام، المذكورة في الفقرة ٤ من الجزء الرابع من هذا القرار؛

ثانيا وعشرين
عقود حصص الإعاشة

١ - **تطلب** إلى الأمين العام إجراء تحليل للتكاليف والفوائد المترتبة على قيام العتاد الجوي بإيصال حصص الإعاشة، دون المساس بإيصال الأغذية إلى القوات، وتنفيذ الخيار الأنجع والأكثر فعالية من حيث التكلفة في كل عملية لحفظ السلام؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن تقوم جميع البعثات برصد وتقييم نظم إدارة النوعية التي يعتمدها متعهدو حصص الإعاشة بما يكفل أن تكون نوعية الأغذية وشروطها الصحية مطابقة للمعايير المرعية؛

٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام إجراء تحليل للتكاليف والفوائد المترتبة على استخدام آلية تفتيش مستقلة للتحقق من استيفاء المتعهدين والبائعين لجميع مواصفات العقود المتعلقة بالجودة والشروط الصحية وخطط الإيصال.

الجلسة العامة ١٠٤
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥